

التدريب العملي السادس

التلوث الداخلي للمنازل وأماكن العمل (تلوث المباني)

الأهداف: أن يكون الطالب قادراً في نهاية التدريب العملي على :

1. معرفة الملوثات داخل المباني
2. الإجراءات المتبعة للتقليل من التلوث الداخلي
3. أساليب التحكم في التلوث
4. الاطلاع على المرسوم 12 لعام 2012 الخاص بحماية البيئة في الجمهورية العربية السورية

الوقت : ساعتان

الأدوات والأجهزة المستخدمة : جهاز العرض (Data show)، وحاسب آلي Laptop

التلوث الداخلي للمنازل وأماكن العمل (تلوث المباني)

على الرغم من أن مقدار التلوث الناشئ في المنازل وأماكن العمل قد يكون ضئيلاً عند مقارنته بالبيئات الأخرى، فإن تأثيره ملموس على صحة الناس. وفي حين يتحتم على المؤسسات الصناعية والتجارية تطبيق التشريعات البيئية فيما يخص استخدام وطرح بعض المواد الكيميائية، مثل مبيدات الآفات والأصبغ والمنظفات، نجد الناس في المنازل لا يلتزمون بمراعاة التشريعات ويتعاملون مع نفس تلك الكيماويات الضارة بأسلوب يعود عليهم وعلى البيئة المحيطة بالضرر. وهناك إحساس عام بأن الكيماويات المنزلية آمنة وغير ضارة وبالتالي يتكرر استخدامها وتداولها بطرق غير سليمة.

ومن الأهمية بمكان لصحة الناس نوعية الهواء في المنازل وأماكن العمل، لأن الكثير من المواد التي يشيع استخدامها تبتث غازات وأبخرة وجسيمات دقيقة على درجة كبيرة من الخطورة ويتلوث الهواء داخل المباني من جراء أنشطة الناس، وقد تنطلق الملوثات من الأثاث أو مواد البناء. وفي

العادة يتأثر الناس بتلوث الهواء الجوي داخل المباني أكثر منه خارجها، حيث يتنفس الإنسان لا إرادياً نحو 25 كيلوغراماً من الهواء يومياً، ويمضي أغلب حياته داخل مباني مغلقة، ولاسيما المسنون والمرضى، وتتضمن الملوثات النمطية للهواء داخل المباني الرادون والأسبست (الأميانت) ودخان السجائر والفورمالدهيد والمنظفات المنزلية.

والرادون غاز طبيعي نشط إشعاعياً ينشأ من التحلل الإشعاعي للراديوم 229 الذي ينشأ بدوره من تحلل اليورانيوم 238. ويرى العلماء أنه ينبغي ألا يزيد تركيز الرادون في الهواء داخل المباني على حوالي 100 بكرل/متر مكعب (البكرل هو وحدة قياس شدة الإشعاع وتستخدم هذه الوحدة لوصف فعالية المصدر المشع أي معدل الانحلال المتسلسل الإشعاعي في الثانية و كل بكرل تعادل انحلالاً واحداً/الثانية). وتتفاوت محتويات مواد البناء من نظائر سلسلتي اليورانيوم- راديوم والثوريوم المشعة، ومن نظير البوتاسيوم 40، حيث توجد هذه النظائر في جميع أنواع الصخور والتربة، وبالتالي في مواد البناء، بتركيزات شديدة التفاوت. ونظراً لأن الرادون غاز فهو سريع الحركة، ويتسرب بسهولة من التربة إلى داخل المباني من خلال الشقوق والفتحات في أساسات المبنى، وقد ينبثق من الحجارة ومواد البناء الأخرى المستخدمة في البناء. وقد يوجد الرادون في المياه الجوفية، ومنها يتسرب إلى الهواء أثناء الاستحمام باستخدام الدش، كما يمكن أن يوجد في الغاز الطبيعي المستخدم في المنازل كمصدر للطاقة، ويتسرب إلى جو المنازل خلال فترات إشعال الغاز في المطابخ أو السخانات. وعموماً، يتراوح تركيز الرادون في الهواء الطلق بين عدد محدود من البكرل وعدد صغير من عشرات البكرل في كل متر مكعب.

ويعتبر استنشاق الرادون بمثابة المسبب الثاني لمرض سرطان الرئة بعد التدخين وتنشأ التأثيرات الضارة للرادون من جسيمات ألفا وبيتا وإشعاعات جاما التي تصدر خلال سلسلة الاضمحلال الإشعاعي للرادون قبل أن يصل للرصاص المستقر، حيث تؤين هذه الجسيمات والإشعاعات خلايا الجسم البشري مسببة تلف الأنسجة، وخاصة أنسجة الرئتين، كما أن للرادون أضراراً بالغة على المادة الوراثية في الخلية. ويمكن أن يصل مستوى تركيز الرادون في الهواء داخل المنزل في بعض الأماكن لعدة آلاف بكرل في المتر المكعب، وعندئذ يمثل هذا التركيز مخاطر سرطانية جسيمة على الإنسان ويمكن التحكم في مستوى الرادون داخل المباني بعدة طرق، تتوقف على مستوى تركيزه، وتتضمن تلك الإجراءات :

1. التحكم في خفض معدل انبثاق الرادون من الأرض إلى المبنى بسد وتشميع النقاط التي يمكنه اختراقه.1

2. تقليل مقداره داخل المبنى بزيادة مستوى التهوية.

ويخلط الأسبست (الأميانت)، وهو معدن موجود في بعض تكوينات الصخور، بعد تعدينه وتصنيعه إلى ألياف دقيقة، مع الأسمنت والأسفلت في مواد البناء والتشييد. وقد استخدم الأسبست على نطاق واسع منذ الأربعينيات في البناء كمادة عازلة مقاومة للحريق، ومادة لتغطية جوانب المباني وأنابيب المياه الأسمنتية وفي الملابس الواقية من الحريق. ومازال الأسبست يستخدم في العديد من الصناعات، بيد أن استخداماته المنزلية أصبحت محدودة للغاية.

ويعتبر الأسبست أحد المواد التي تأكدت قدرتها على إحداث مرض السرطان عند استنشاقه بكميات كافية. وتزيد فرص حدوث هذا المرض عند المدخنين الذين يتعرضون إلى استنشاق الأسبست خمسون ضعفاً عن غير المدخنين. غير أن أغلب حالات الإصابة سجلت من جراء التعرض للأسبست في مواقع العمل. وتشكل كل منتجات الأسبست خطراً داهماً بين طياتها، عندما تكون بحالتها النشطة. فعلى سبيل المثال لا يمثل الأسبست المدمج مع الأسمنت والمواد المبطنة تهديداً طالماً لم يصبح نشطاً. وقد بُذلت جهود كبيرة للتحكم في الأسبست منذ أواخر الثمانينات، وأزيل الأسبست النشط من المباني بطرق آمنة. ويمكن الحد من أخطار الأسبست بالتغليف بحاجز يحول دون انتشاره في الهواء.

ويتصدر دخان السجائر غيره من الملوثات داخل المباني والأماكن المغلقة، ويشمل تيار الدخان القادم من طرف السجارة إلى جانب الدخان الذي ينفثه المدخن. ويعرف تعرض غير المدخنين إلى دخان السجائر بالتدخين السلبي أو التطوعي أو غير المباشر Passive Smoking. ويتركب دخان السجائر من جزيئات تنتشر في الهواء تحتوي على أكثر من 4700 مركب كيميائي، منها مواد مسببة للالتهابات مثل الفورمالديد وثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النتروجين، ومواد سامة ومواد مؤثرة على الصبغيات الوراثية (الجينات) ومواد مسببة لمرض السرطان، وتأثيرات دخان السجائر على المدخنين باتت معروفة للعامة، حتى لمن يسرف في التدخين، فهي سبب رئيس للوفاة بأمراض الرئة المختلفة، كما قد يسبب التدخين بعض أمراض القلب والشرابين.

وتنسب داخل المباني الأبخرة الناشئة عن حرق الوقود في السخانات والمواقد والأفران وغيرها، ولاسيما عند تشغيلها بطريقة غير مناسبة، كما في حالة وجود شقوق في معدات الحرق وعدم توفر التهوية الكافية وانسداد المداخل وعدم ضبط عمليات حرق الوقود. وتشمل ملوثات الحرق بصفة رئيسة أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت، وأكاسيد النتروجين والهيدروكربونات. ويؤدي استنشاق تلك الغازات إلى التهاب العيون والحنجرة والكحة والغثيان والدوار والإجهاد والصداع. ويمكن التقليل من تلك التأثيرات بمتابعة الصيانة الدورية لمعدات الحرق والتسخين بالمنزل وزيادة التهوية وضبط نوعية الوقود ومن الملوثات المنزلية الشهيرة غاز الفورمالدهيد، الذي يدخل في تركيب الغراء ومواد العزل والحفظ، وكى وتنظيف الملابس، وصناعة الأثاث والجوخ والسجاد. وعلى الرغم من تأكيد إصابة فيران التجارب بمرض السرطان عند تعرضهم إلى غاز الفورمالدهيد، فإن قدرته على توليد السرطان في الإنسان مازالت موضع جدل بين العلماء. غير أن استنشاق الفورمالدهيد يسبب لمعظم الناس حساسية وضيق في التنفس والتهاب في العين والأنف والحنجرة واحمرار الجلد.

وحتى أواخر القرن العشرين، كان الناس يستخدمون مع مواد التنظيف فرشاة قوية حتى يمكن الحصول على نتيجة جيدة من المنظف، بيد أن المنظفات الحديثة أصبحت فائقة الفاعلية بأقل مجهود لما تحويه من مكونات تعتبر خطيرة على المستخدم والبيئة داخل المباني. وهناك مجموعة أخرى من الملوثات في المنازل، لا تقل خطورة عما سبق، من أهمها المنظفات الصناعية ومزيلات البقع وصابون تنظيف السجاد، ومواد سد الشقوق ومواد الطلاء وملمع الأحذية، ومزيل اللعان ومزيل المواد اللاصقة، ومبيدات الحشرات المنزلية، وبعض الأدوات المحتوية على عناصر كالرصاص وغيره، ويؤدي تعرض الإنسان إلى تركيز عال من مبيدات الحشرات إلى تأثيرات صحية حادة مثل النقيؤ والدوار وتلف الأعصاب والإجهاض والعقم وتلف الصبغيات الوراثية.

ومن أخطر الملوثات المنزلية **عنصر الرصاص**، الذي ينساب مع المياه من مواسير الرصاص، والذي يدخل في تركيب المواد المستخدمة في تلميع السيراميك والدهان. والتأثيرات الضارة للتعرض لعنصر الرصاص معروفة منذ عهد أبوقراط عام 370 قبل الميلاد. ويمكن أن يدخل الرصاص إلى الجسم من خلال استنشاق الغبار الملوث بالرصاص الناتج عن تهدم أو صنفرة أو

حرق الدهان المحتوي على الرصاص. ويضر التعرض لمستويات كثيفة من الرصاص بالمخ والجهاز العصبي، ويؤدي إلى ضعف القدرة على التركيز وعدم ضبط السلوك وتلف السمع. وقد تتفاقم الأضرار إلى تدني قدرة الجسم على تكوين كرات الدم الحمراء، وزيادة مخاطر الولادة وأمراض الأجنة. ولا توجد مستويات آمنة للتعرض للرصاص، ولا سيما بالنسبة للأجنة والأطفال. وعلى الرغم من أن البالغين يفرزون عنصر الرصاص خارج أجسامهم، فمازالت الشكوك تحيط بمن يتعرضون إلى مستويات عالية من الرصاص مثل من يعملون في صناعة البطاريات.

الإجراءات المتبعة لتقليل من التلوث الداخلي

ويمكن لسكان المنازل أن يقللوا من تأثير التلوث داخل المباني بإتباع الإجراءات التالية:

1. استخدام مواد أقل خطورة.
2. تقليل الكميات المستخدمة من المواد التي تحمل الملوثات بين طياتها.
3. إتباع إرشادات الاستخدام.
4. عدم تعريض الأطفال لهذه المواد.
5. تنبيه الناس إلى أهمية مراعاة الملاحظات المكتوبة على العبوات، مثل سام، أو تجنب ملامسته للعين، أو عدم البلع أو الاستنشاق، أو الاستخدام في مكان جيد التهوية، أو إبعاده عن الأطفال. عدم الإسراف في استخدام الكيماويات المنزلية الضارة واستبدالها بمواد أكثر أمناً.
6. التدريب على الأسلوب السليم لطرح نفايات المواد الخطرة وعدم إلقائها في سلة القمامة المنزلية أو على قارعة الطريق.

أساليب التحكم في التلوث

نشأت مشكلات التلوث البيئي من جراء الطلب المتزايد على الموارد الطبيعية التي تتسم بالندر وتعجز عن تأمين متطلبات الحاضر دون المساس بالمستقبل. ومشكلات التلوث البيئي متشابكة ولها انعكاسات سلبية على برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وهناك إجماع على أن التلوث هو آفة القرن العشرين. فقد أصبحت تأثيراته ظاهرة للعيان في كل مكان. وبات من المحتم على الإنسان أن يسعى دؤوباً لمجابهة هذا الخطر الداهم. ويمكن التصدي لمشكلات التلوث البيئي في

عالمنا المعاصر من خلال ثلاثة محاور رئيسة، تتكامل لمحاصرة التلوث في كل مكان وهي:
التقنية النظيفة والتوعية البيئية والتشريعات البيئية.

أولاً: التقنية النظيفة

تعتبر التقنية النظيفة واحدة من أكبر التحديات والقضايا البيئية التي تشغل الناس في عالمنا المعاصر. ويقصد بالتقنية النظيفة مراجعة مراحل الإنتاج بدءاً من المواد الخام وحتى تمام استهلاك المنتج النهائي، لتحديد إطار متكامل للأداء يقلل من تبديد المواد الخام والطاقة من خلال رفع الكفاءة الفنية للتشغيل، والحد من استخدام المدخلات الضارة، وإعادة استخدام النفايات وتدويرها. ويتطلب تطبيق التقنية النظيفة في قطاعي الإنتاج والخدمات وضع إستراتيجية متكاملة لكافة العمليات. وقد تم تطبيق التقنية النظيفة بنجاح في عدة مجالات منها الزراعة والصناعات الغذائية والتعدينية. بيد أنه لا يجب النظر إلى التقنية النظيفة في نطاق محدود، بل يجب التعامل معها من خلال تضافر الجهود المحلية والإقليمية والدولية، مع توفير نقلها وتطويعها وفق متطلبات البيئات المحلية في كل بلد. وقد يبدو للبعض أن التقنية النظيفة سهلة المنال، فهي ليست كذلك، وعلى من يسعى إليها مواجهة التحديات والمعوقات التي يجب مجابقتها بصبر وتأن في مواقع التطبيق. ولا ريب أن نجاح تطبيقات التقنية النظيفة يرتبط حتماً بتخفيف مشكلات التلوث البيئي.

ثانياً: التوعية البيئية

بات من المؤكد أن كل جهد يبذل وكل مال ينفق في مواجهة مشكلات التلوث البيئي يضيع هباءً منثوراً ما لم يهتم المواطنون بالحفاظ على البيئة وصونها. كما أنه من المؤكد أن التطبيقات التقنية في حد ذاتها لا تؤثر في البيئة إلا من خلال الإنسان الذي يوجه التقنية إلى خير أو إلى ضرر البيئة. ويتعاضد الدور البشري بزيادة كثافة السكان، و لاسيما حول الموارد الطبيعية المحدودة، ولا سبيل إلى إنجاح برامج مكافحة التلوث البيئي وصون الطبيعة في غياب توعية ومشاركة المواطنين. بيد أن المواطن لن يكون إيجابياً في أداء ما هو منوط به ما لم يكن واعياً بطبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة، وبين مكونات النظم البيئية وارتباط بعضها بالآخر، وما لم يكن عارفاً بالأساليب الفعالة التي تعظم دوره في صون البيئة. وبالطبع ليس مطلوباً أن تكون معرفة المواطن على مستوى معرفة العلماء والخبراء، بل يكفيه إلمامه بأبعاد القضية. وتهدف

برامج التوعية البيئية إلى جعل المواطن أكثر تفهماً ودراية بالعواقب التي تنجم عن تدخله غير الرشيد في البيئة لتحقيق غاياته.

وحتى يتسنى تحقيق هذا الهدف، ينبغي أن يناط بأجهزة الإعلام تشكيل وعي بيئي بصورة إيجابية تدفع المواطن إلى تغيير سلوكه الضار بالبيئة، وتحثه على المشاركة في حل مشكلاتها. ويتم ذلك في ثلاث مراحل هي:

1. التوعية بالمشكلات البيئية.

2. التأثير في مشاعر واتجاه الجمهور المستهدف.

3. التأثير في السلوك العام.

ولا ريب أن المرحلة الثالثة هي أصعب مراحل منظومة الإعلام البيئي، فقد يسهل على أجهزة الاتصال تزويد الناس بالمعلومات، بيد أن تغيير المواقف والسلوكيات مسألة قد يصعب منالها، طالما أن المعرفة لا تؤدي بالضرورة إلى تغيير السلوك، وهو ما يعرف بالإعلام الجيد الذي لا يحقق النتائج المرجوة.

وتوجه أجهزة الإعلام برامج التوعية البيئية إلى ثلاثة مستويات تشمل:

أولاً: كبار المسؤولين المنوط بهم إصدار التشريعات واتخاذ القرارات ومباشرة تنفيذها.

وتشمل ثانياً: المجموعة الإستراتيجية التي تضم العلماء ورجال الدين وقيادات الهيئات والمنشآت التعليمية والإنتاجية ورؤساء الجمعيات المهنية.

وتشمل ثالثاً: عامة المواطنين الذين يتدنى الوعي البيئي لديهم إلى مستوى تنعكس تأثيراته على تلوث وتدهور البيئة.

وتتعامل أجهزة الإعلام في كل مجتمع مع أربع مجموعات من البشر، مجموعة غير الملمين بقضايا البيئة، ومجموعة غير المبالين، ومجموعة السلبين، ومجموعة الملتزمين، ولكل من تلك المجموعات ما يناسبها من برامج التوعية، التي تحقق الهدف المنشود.

وهناك العديد من الأدوات والوسائل التي يمكن تسخيرها في برامج التوعية البيئية تناسب كافة المستويات، منها الحديث المباشر، وعقد الندوات والمناظرات والدورات التدريبية والمعسكرات، إلى جانب الاتصال بالفئات المعنية من خلال الكلمة المقروءة والمسموعة والمرئية.

وبصفة عامة، تتناول أجهزة الإعلام قضايا البيئة من خلال نمطين مختلفين، يهتم النمط الأول بالآزمات والكوارث البيئية في عجلة سريعة، تكتفي بالتغطية الإعلامية وتتخاشى الخوض في التفاصيل. ومعظم وسائل الإعلام لديها المهارة في إثارة النتائج الخطيرة المرتبطة بحادثة ما، وليس لديها الرغبة في وضع تلك المخاطر في منظور واقعي ويتسم هذا النمط الإعلامي بالسطحية وتهويل الحدث وتجاهل الدور الرئيس لأجهزة الإعلام في مواجهة قضايا تلوث البيئة. ويعتمد النمط الثاني على تكامل المعالجة الإعلامية للقضايا المطروحة، ويسترسل في توعية وتعريف الناس بتفاصيل المشكلة وبأساليب مواجهتها.

ثالثاً: التشريعات البيئية

تم سن العديد من القوانين الخاصة بحماية البيئة خاصة في المجتمعات المتقدمة، حيث أن التشريعات التي وضعت كانت نتيجة لتحويل البحوث المنفذة في مجال حماية البيئة إلى أسلوب ومنهج حياة تلتزم به كافة شرائح المجتمع طوعية أو كراهية، بما يحقق السلوك السوي للناس داخل البيئة. ويؤدي التكامل بين تطبيق التشريعات البيئية بصرامة وتكثيف برامج التوعية البيئية إلى بناء مجتمع يعيش في تناغم مع بيئته.

وهناك بعض التشريعات التي تتعلق بقضايا تلوث البيئة في الوطن العربي، حيث صدر في العديد من الدول قوانين لحماية البيئة تتضمن العديد من الأحكام التي تصون البيئة وتضمن حمايتها من التلوث والتدهور. ومن هذه القوانين المرسوم رقم 12 لعام 2012 الخاص بحماية البيئة في الجمهورية العربية السورية ويتألف من 26 مادة.

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يصدر ما يلي:

الباب الأول

الفصل الأول

(تعريف)

المادة(1):

يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين جانب كل منها:

المجلس:المجلس الأعلى لحماية البيئة

الوزارة: وزارة الدولة لشؤون البيئة

الوزير: وزير الدولة لشؤون البيئة

الجهة المختصة: الجهة التي لها علاقة ببعض أحكام هذا القانون من خارج الوزارة.

مديرية البيئة: المديرية المسؤولة عن متابعة شؤون البيئة في المحافظة.

البيئة: المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما تحويه من مواد وما يؤثر على ذلك المحيط.

عناصر البيئة: الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليه ويعيش في داخلها ومحيطها.

تلوث البيئة: كل تغيير كمي أو كيميائي أو نوعي بفعل الملوثات في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة ينتج عنه أضرار تهدد صحة الإنسان وحياته وصحة الكائنات الحية والنباتات وحياتها وصحة وسلامة الموارد الطبيعية.

حماية البيئة: هي مجموعة النظم والإجراءات والوسائل التي تكفل استمرار توازن البيئة واستقرارها وتكاملها الإنمائي وتحافظ على بيئة سليمة صحية صالحة للاستمتاع بالحياة والاستفادة من الموارد الطبيعية وعدم تدهورها.

تقويم الأثر البيئي: هو البحث في الأثر البيئي لمشروع أو نشاط محدد وتقويمه على ضوء الأسس والإجراءات المعتمدة.

التنمية البيئية: هي إحدى ركائز التنمية المستدامة والتي تكفل الحفاظ على عناصر البيئة وتنميتها والاستفادة منها بشكل دائم دون تعريضها للتدهور أو الإخلال بالتوازن بينها.

التدهور البيئي: هو التغيرات الطارئة على عناصر البيئة والنظم البيئية الناتجة عن النشاطات البشرية أو التغيرات المناخية بما يقلل من قيمتها أو يشوه طبيعتها البيئية.

المادة الخطرة" أي مادة تتصف بإحدى صفات الخطورة وتسبب أذى محتملاً لعناصر البيئة بسبب خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو الإشعاعية أو الحيوية.

المادة الضارة: أي مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل ضرراً على البيئة أو على أي من عناصرها.

المادة المقيدة: أي مادة تحظر استعمالاتها كافة باستثناء استخداماتها في مجالات محددة مسموح بها.

الفصل الثاني

(أهداف القانون)

المادة(2):

يهدف هذا القانون إلى إرساء القواعد الأساسية لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث وتحقيق التنمية البيئية وتحديد المهام المنوطة بالوزارة وكذلك المهام التي تقوم بها بالتعاون مع الجهات المختصة لمتابعة تنفيذ أحكامه وأحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بالشؤون البيئية بما يحقق هذه الأهداف.

الفصل الثالث

(مهام الوزارة)

المادة(3):

في سبيل تحقيق ما يهدف إليه هذا القانون ومع مراعاة النصوص والأحكام النافذة ذات العلاقة بالمحافظة على سلامة البيئة ومواردها تتولى الوزارة المهام الآتية:

1- وضع الرؤية والسياسة العامة لحماية البيئة ضمن إطار السياسة العامة للدولة وإعداد الإستراتيجية الوطنية اللازمة لذلك وتطويرها ووضع الخطط والبرامج لتنفيذها ومتابعتها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.

2- إعداد التشريعات والأنظمة والدراسات الكفيلة بالحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها ومنهجية حمايتها والتوجه نحو الاقتصاد الأخضر بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.

3- حصر المشكلات البيئية القائمة وإجراء أو المشاركة في البحوث والدراسات العلمية اللازمة لمعالجتها والحد من التدهور البيئي الحاصل والسعي للحد من ظهور أي مشكلات بيئية أخرى

تهدد بضرر محتمل يلحق بالبيئة مستفيدة من الدراسات المحلية والدولية ذات الصلة.

4- مراقبة عناصر البيئة من خلال مختبراتها والمختبرات التي يوافق على اعتمادها المجلس وفق الأسس التي تحددها لجنة مختصة تضم الوزارات المعنية وإجراء تقييم دوري لوضع ومنحى التلوث في عناصر البيئة.

5- وضع الأسس والإجراءات اللازمة لتقويم الأثر البيئي بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة للنشاطات التنموية الجديدة بما فيها مشاريع البنى التحتية وأي منشأة صناعية أو زراعية أو خدمية يترتب على عملها تهديد للبيئة بسبب حجمها أو طبيعتها أو بسبب إصدارها ملوثات إلى عناصر البيئة ويشمل ذلك المنشآت المراد إقامتها ضمن المدن والمناطق الصناعية والمناطق الحرة ويصدر الوزير لائحة بالمشاريع والنشاطات التي تخضع لهذا التقويم يتم إعدادها بالتعاون مع الجهات المختصة ويعتبر اعتماد دراسة تقويم الأثر البيئي من قبل الجهة المعنية في الوزارة شرطاً للحصول على الترخيص الدائم أو المؤقت لهذه المشاريع إلا إذا تم استثناء بعضها لضرورات قصوى من قبل المجلس على أن تلتزم الجهة المستثناة بالتعويض عن الضرر الناجم عن عملها حال حدوثه والذي يحدده المجلس باقتراح من الوزير.

6- إجراء التقويم البيئي الاستراتيجي لخطط وسياسات وبرامج عمل الوزارات.

7- وضع الأنظمة والشروط البيئية للمنشآت الصناعية والنشاطات الأخرى التي لها تأثير ضار على البيئة أو التي تؤدي إلى الإخلال بتوازنها وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.

8- تحديد المنشآت التي يقتضي وجود إدارة بيئية ذاتية ضمنها ووضع أسس عمل هذه الإدارة.

9- إعداد المواصفات والمعايير القياسية التي يجب توفرها في كل من عناصر البيئة حسب استعمالاتها في ضوء التقدم التكنولوجي وتطور المعايير المتعارف عليها دولياً بالتعاون مع الجهات المختصة تمهيداً لاعتمادها واعتبار كل تجاوز لهذه المواصفات والمعايير تلوثاً.

10- تحديد معايير ومؤشرات الحد الأعلى المسموح به بيئياً للضجيج بمختلف مصادره بالتعاون مع الجهات المختصة.

- 11- تحديد المواد الضارة أو الخطرة على البيئة ووضع أسس تصنيفها وتخزينها وتداولها ونقلها وإتلافها والتخلص منها وتحديد ما يمنع إدخاله منها إلى الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاقيات البيئية الدولية وذلك بالمشاركة مع الجهات المختصة.
- 12- إعداد خطط الطوارئ البيئية ومتابعة تطويرها وتنفيذها وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.
- 13- مراقبة إجراءات معالجة التلوث في الوسط البيئي ومتابعتها بما يكفل عدم انتقال هذا التلوث أو اتساعه.
- 14- الرقابة والتفتيش على النشاطات ذات التأثير البيئي لدى الجهات العامة والخاصة للتحقق من مدى تقيدها بالموصفات البيئية القياسية والمعايير المعتمدة واتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة للنشاطات المخالفة العائدة للقطاع الخاص والاقتراح على المجلس الإجراءات اللازمة بالنسبة للنشاطات العائدة للقطاع العام والمشارك لتلافي المخالفات إن وجدت.
- 15- إعداد وتطوير الأدلة والاشتراطات والتعليمات اللازمة لتصنيف وإدارة النفايات الصناعية والخطرة والطبية المشار إليها بمضمون الفصول الثالث والرابع والخامس من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004 بالمشاركة مع وزارة الإدارة المحلية ووزارة الصحة والجهات المختصة والتعاون مع تلك الجهات في متابعة تنفيذ الأحكام الواردة في تلك الفصول.
- 16- وضع أسس إنشاء المتنزهات الوطنية والحدائق والشوارع البيئية وشروطها ووضع أسس إنشاء المحميات الطبيعية بأنواعها وفقاً للمعايير الدولية ومراقبتها وفقاً لمعطياتها وخصائصها بالمشاركة مع وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والجهات المختصة.
- 17- وضع المعايير البيئية لحماية مكونات التنوع الحيوي النباتية والحيوانية سواء كانت مائية أو برية.
- 18- وضع السياسات العامة لحماية مكونات التنوع الحيوي النباتية والحيوانية بالمشاركة مع الجهات المختصة ومتابعة تنفيذ إستراتيجية وخطة العمل الوطنية لحماية التنوع الحيوي.
- 19- العمل على إنشاء شبكات الرصد البيئي وتشغيلها ومتابعتها.
- 20- إعداد بنك المعلومات البيئي وتنظيمه ومتابعته وتطويره.

- 21- إعداد خارطة التلوث البيئي لكل محافظة ومتابعة تطوراتها.
- 22- دعم الجمعيات ومنظمات المجتمع الأهلي العاملة في مجال حماية البيئة بهدف تفعيل وتسهيل نشاطاتها.
- 23- تكليف باحثين من الوزارة أو من خارجها للقيام بالبحوث والدراسات العلمية البيئية وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.
- 24- تنمية الوعي العام البيئي بمختلف الوسائل الإعلامية ونشر ما يمكن نشره من نتائج الأبحاث العلمية بهدف الحفاظ على صحة البيئة وسلامة مواردها والتوجيه باستعمال التقانات الخاصة والطاقات والمواد البديلة ومتابعة تشجيع الوقاية من التلوث والتقليل منه ومراقبته والسعي لإدخال برامج تربوية بيئية في المناهج الدراسية واختصاصات بيئية جديدة في مراحل التعليم العالي.

المادة (4):

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ المهام التالية:

- 1- وضع المعايير والاشتراطات البيئية لاستخدام تقانات الطاقات المتجددة والبديلة والإنتاج الأنظف والمشاركة في إعداد استراتيجيات وبحوث الشبكات الوطنية لتلك التقانات.
- 2- وضع أسس ومعايير التخطيط البيئي المتكامل لاستعمالات الأراضي.
- 3- المشاركة في البحوث العلمية البيئية والدراسات المتعلقة بالأنشطة التي تقع في أراضي الدولة ومياهها الداخلية والبحرية والحيز الجوي الذي يقع فوقها وعلى المنشآت والمواد الخطرة المضرة بسلامة البيئة واقتراح التوصيات والإجراءات اللازمة لإزالة الخطر.
- 4- المشاركة مع المنظمات الإقليمية والدولية في البحوث والمؤتمرات والندوات والاجتماعات المتعلقة بالشؤون البيئية ومتابعة تنفيذ المقترحات والتوصيات بالتعاون مع الجهات المختصة وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين.
- 5- تدعيم العلاقات مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في الأمور والشؤون والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بمهام الوزارة ووضع الأنظمة المنصوص عليها في تلك

المعاهدات والاتفاقيات وذلك بالتعاون مع وزارة الخارجية والمغتربين وهيئة التخطيط والتعاون الدولي.

6- المشاركة في حماية الساحل والبيئة البحرية من التلوث.

7- دراسة أسباب انجراف التربة والتصحر وكل ما يؤدي إلى تلوث الأرض وجوفها ومواردها الطبيعية واقتراح الحلول المناسبة لها.

8- وضع دراسات للنشاطات البشرية المؤثرة سلباً على مكونات التنوع الحيوي الصيد، التجارة الوطنية والدولية، إدخال الأنواع الحية الغريبة والكائنات المعدلة وراثياً وغيرها والمشاركة في مراقبة هذه النشاطات وتنظيمها لضمان نتائجها في استدامة تلك المكونات ووقف هذه النشاطات عند اللزوم.

9- وضع دراسات لتطوير وتنظيم النشاطات البشرية التي تشكل مصادر دخل بديلة للمجتمعات المحلية التي تتعامل مباشرة مع مكونات التنوع الحيوي كالسياحة البيئية ومشاريع التنمية الريفية وغيرها.

10- المشاركة مع وزارة الإدارة المحلية في تطوير طرق معالجة النفايات البلدية الصلبة واستثمارها والتخلص منها وتقديم الرأي الفني من خلال مراجعة دراسات تقييم الأثر البيئي لمواقع معالجة تلك النفايات.

11- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إدخال أي نفايات إلى الجمهورية العربية السورية أو طمرها فيها.

المادة (5):

1- يتولى الوزير بالإضافة إلى الاختصاصات الممنوحة له بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة النافذة المهام التالية:

أ- عرض الرؤية والسياسة العامة والخطط المتعلقة بحماية البيئة والتنمية البيئية وتعديلاتها على المجلس.

ب- تقديم تقرير سنوي عن الوضع البيئي في الجمهورية العربية السورية إلى المجلس.

ج- إعداد ما يخص الوزارة من الأنظمة والتعليمات واللوائح التنفيذية اللازمة وفق أحكام هذا القانون وعرضها على المجلس لإقرارها.

2- يحق للوزير:

أ- تشكيل لجنة فنية استشارية غير متفرغة من ذوي الخبرة تمثل الجهات العامة والخاصة المهتمة بشؤون البيئة.

ب- تشكيل لجان بيئية نوعية بالاتفاق مع الجهات المختصة وتحديد مهامها.

ج- إبرام العقود المتعلقة بأعمال القياسات البيئية للغير والتي تتجاوز قيمتها الخمسمائة ألف ليرة سورية وتوريد هذه القيم إلى الخزينة العامة للدولة.

المادة (6):

يعاون الوزير في عمله:

1- ثلاثة معاونين يؤازرون الوزير في جميع أعمال الوزارة ويكونون مسؤولين أمامه عن سير الأعمال في الأمور الإدارية والفنية والمالية والقانونية والتنظيمية العائدة للوزارة ويتم تعيينهم وتوزيع المهام والاختصاصات بينهم ويمارسون صلاحياتهم وفق أحكام القوانين النافذة.

2- جهاز فني وإداري ومالي تحدد هيكلته وشروط شغل وظائفه في النظام الداخلي للوزارة.

الفصل الرابع

(موارد الوزارة)

المادة (7):

تتكون الموارد المالية للوزارة مما يلي:

1- الاعتمادات التي ترصد لها في الموازنة العامة للدولة.

2- أموال صندوق دعم وحماية البيئة.

3- أي موارد أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة بالتنسيق مع وزارة المالية.

الباب الثاني

المجلس الأعلى لحماية البيئة

الفصل الأول

(تشكيل المجلس)

المادة (8):

يحدث مجلس أعلى لحماية البيئة ويشكل على النحو التالي:

رئيس مجلس الوزراء رئيساً

وزير الدولة لشؤون البيئة نائباً للرئيس

وزير الإدارة المحلية عضواً

وزير الصناعة عضواً

وزير الصحة عضواً

وزير النقل عضواً

وزير النفط والثروة المعدنية عضواً

وزير الداخلية عضواً

وزير السياحة عضواً

وزير الإسكان والتعمير عضواً

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي عضواً

وزير الكهرباء عضواً

وزير التعليم العالي عضواً

وزير التربية عضواً

وزير الإعلام عضواً

وزير الري عضواً

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل عضواً

وزير الاتصالات والتقانة عضواً

رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي عضواً

رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال عضواً

رئيس الاتحاد العام للفلاحين عضواً

مدير هيئة الاستثمار السورية عضواً

نقيب المهندسين عضواً

نقيب المهندسين الزراعيين عضواً

رئيس الاتحاد العام للحرفيين عضواً

رئيس اتحاد الغرف الصناعية عضواً

رئيس اتحاد غرف السياحة عضواً

ممثل عن الجمعيات البيئية عضواً

جمعية حماية المستهلك عضواً

الاتحاد النسائي عضواً

معاون وزير الدولة لشؤون البيئة عضواً ومقرراً

المادة (9):

1- يجتمع المجلس مرة واحدة كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس.

2- يصدر المجلس قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين.

3- للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته خبراء أو مستشارين أو أي شخص للاستئناس بأرائهم في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

4- تصدر قرارات المجلس وتعتمد توصياته بقرار من رئيسه.

الفصل الثاني

(مهام المجلس)

المادة (10):

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

- 1- إقرار الرؤية والسياسة العامة لحماية البيئة والإستراتيجية الوطنية لها والخطط والبرامج الخاصة بها والتعديلات المقترحة بشأنها في إطار السياسة العامة للدولة.
- 2- إقرار الأنظمة والشروط المتعلقة بالبيئة التي يجب توفرها في المنشآت الصناعية والنشاطات الأخرى التي لها تأثير ضار على البيئة أو التي تؤدي إلى الإخلال بتوازنها.
- 3- اتخاذ قرارات بمنع أو توقيف أو فرض قيود على تشغيل أي منشأة أو نشاط يعود للقطاع العام أو المشترك يرى أنها تسبب ضرراً للبيئة أو خلافاً في توازنها.
- 4- اتخاذ القرار بشأن الاستثناء وتحديد الضرر المشار إليهما في البند (5) من المادة (3) من هذا القانون.
- 5- إقرار واعتماد الأنظمة والتعليمات والقرارات واللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- 6- الموافقة على المختبرات المعتمدة والمؤهلة لإجراء قياسات لعناصر البيئة.
- 7- الموافقة على خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية .
- 8- النظر في الأمور المتعلقة بالبيئة التي يعرضها الوزير على المجلس.
- 9- دراسة التقرير السنوي الذي يقدمه الوزير الى المجلس عن الوضع البيئي واتخاذ ما يلزم بشأنه.

الباب الثالث

(صندوق دعم وحماية البيئة)

المادة (11):

- 1- يحدث لدى الوزارة صندوق دعم وحماية البيئة يكون مقره مدينة دمشق ويرتبط بالوزير ويمكن إحداث فروع له في المحافظات.
- 2- يفتح لدى مصرف سورية المركزي حساب باسم "صندوق دعم وحماية البيئة" تودع فيه جميع التبرعات والهبات والأموال التي تقدمها المنظمات والهيئات والصناديق الدولية والعربية وفقاً

لأحكام القوانين النافذة بالإضافة إلى ما يتم تخصيصه له في الموازنة العامة للدولة من أموال لدعم وحماية البيئة.

3- يحق للوزارة إصدار طابع بيئي لصالح الصندوق على المعاملات التي تخص الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى التلوث البيئي وتحدد هذه الأنشطة قيمة الطابع بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بالتنسيق بين الوزير ووزير المالية.

4- يحرك هذا الحساب من قبل الوزير ومحاسب الوزارة مجتمعين.

5- يضع الوزير بالتنسيق مع وزير المالية نظاما لهذا الصندوق يحدد كيفية إدارته والأغراض التي تخصص لها موارده وكيفية تصفية حساباته ويعتمد هذا النظام من قبل رئيس المجلس.

الباب الرابع

الفصل الأول

(التفتيش البيئي)

المادة (12):

1- تسمي الوزارة مفتشين بيئيين من العاملين التابعين لها ممن تتوفر لديهم الخبرة الفنية كما هو محدد بالشروط التي تضعها الوزارة في النظام الداخلي ويؤدي هؤلاء المفتشون البيئيون أمام رئيس محكمة البداية المدنية في مركز المحافظة التي يقيمون فيها اليمين التالية //أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة وكرمان وأن أنتهج المسلك الذي يحتمه الواجب في حماية البيئة وصحة المواطنين//.

2- يحق لهؤلاء المفتشين البيئيين بعد أدائهم القسم دخول الأماكن التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة وذلك بموجب أمر مهمة صادر عن الوزير أو من يفوضه يخولهم حق تفتيشها من الناحية البيئية بمؤازرة الضابطة البيئية وذلك لضبط أي مخالفة لما نص عليه هذا القانون وأي مخالفة للمواصفات والشروط والأنظمة البيئية الأخرى.

3- بمراعاة البند 14 من المادة 3 يكون للضبوط التي ينظمها المفتشون البيئيون بعد إنذار المخالف وانقضاء مدة الإنذار صفة الضبوط المنظمة من قبل الضابطة العدلية بعد اعتمادها من

الوزير أو من يفوضه حيث تحال إلى المحكمة المختصة عن طريق النيابة العامة لمحاكمة المخالف.

4- لا يجوز للمفتشين البيئيين ومن يؤازرهم دخول دور السكن المأهولة إلا بإذن من النيابة العامة.

5- بمراعاة البند 14 من المادة 3 يحق للمفتش البيئي اقتراح إغلاق المكان المخالف الذي تم إنذاره ومضت مدة الإنذار وينفذ الإغلاق عن طريق النيابة العامة استناداً إلى قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ويبقى مرتبطاً بنتيجة المحاكمة.

6- يضع الوزير التعليمات المحددة للمخالفات التي تستوجب الإغلاق الفوري ويعمل بها بعد اعتمادها من قبل المجلس.

7- أ: تطلب الوزارة تخصيص عدد كاف من عناصر الشرطة للقيام بمهام الضابطة البيئية ووضعهم تحت تصرفها.

ب: يضاف إلى ملاك وزارة الداخلية "قوى الأمن الداخلي" ما يقابل العدد الذي يتم تخصيصه للوزارة بموجب الفقرة (أ) السابقة.

ج: يتبع أفراد الضابطة البيئية تعليمات الوزارة في مهامهم البيئية ويبقون خاضعين لأنظمتهم الأصلية في كل ما يتعلق بالأمور الأخرى.

د: يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع الوزير قراراً يوضح المهام التي ستناط بالضابطة البيئية وينظم علاقتها مع الوزارة.

هـ: تتحمل وزارة الدولة لشؤون البيئة جميع النفقات القانونية بما فيها الرواتب والتعويضات والمكافآت لعناصر الضابطة البيئية الموضوعين تحت تصرفها.

8- يتقاضى المفتشون البيئيون تعويضاً قدره 25 بالمائة من أجورهم النافذة بتاريخ أداء العمل لقاء الطبيعة الخاصة له على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه كل منهم مع هذا التعويض من تعويضات أخرى تتعلق بطبيعة العمل والاختصاص الفني السقف المحدد في القوانين والأنظمة النافذة.

9- يضع الوزير بالاتفاق مع وزير العدل الشروط الواجب توافرها في الخبراء المتخصصين في شؤون البيئة من غير العاملين التابعين للوزارة والذين يمكن الاستعانة بهم حصراً في الخبرات القضائية المتعلقة بالقضايا البيئية ويصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير قراراً بتسميتهم وتحديد مهامهم ويؤدي هؤلاء الخبراء اليمين التالية أمام رئيس محكمة البداية المدنية في مركز المحافظة التي يقيمون فيها // أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة وصدق وأتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات // وتحدد أجورهم وتعويضاتهم وفق الأنظمة النافذة.

الفصل الثاني

(المسؤوليات والعقوبات)

المادة (13):

مع مراعاة أحكام البندين 2-5 من المادة (12) من هذا القانون ومع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة الأخرى:

1- أ: كل من ساهم أو ساعد في عبور النفايات النووية أو المشعة أو الخطرة إلى الجمهورية العربية السورية يُعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من عشرة ملايين ليرة سورية إلى عشرين مليون ليرة سورية أو بضعفي قيمة الشحنة أيهما أكثر.

ب- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدخل هذه النفايات بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو حرقها أو تخزينها في أراضي الجمهورية العربية السورية أو مياهاها الإقليمية وتصل إلى الإعدام إذا نجم عن هذا الإدخال وفاة إنسان.

2- أ: المسؤول عن إدارة المنشأة الخاصة ذات النشاط الصناعي أو الاقتصادي أو التعموي أو السياحي أو الخدمي إضافة إلى صاحبها يعاقب بالغرامة من أربعمئة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية في إحدى الحالات التالية:

إذا كان نشاطه يسبب تلوثاً بيئياً يؤدي إلى ضرر آني أو مستقبلي على صحة الإنسان وسلامته.
إذا تخلص في الجمهورية العربية السورية من أي نوع من المخلفات الصلبة، الصناعية، الخطرة، الطبية أو السائلة أو الغازية الناتجة عن نشاطه خلافاً لأحكام هذا القانون والمعايير والمواصفات والشروط والأنظمة البيئية الأخرى.

إذا خالف أسس تصنيف وتخزين ونقل وتداول وإتلاف المواد الضارة أو الخطرة أو استخدم المواد المقيدة في غير الاستخدامات المحددة والمسموح بها.

ب: تستحق العقوبة سواء تم التخلص من هذه المخلفات بتصريفها أو إلقائها أو إغراقها أو حرقها أو بأي صورة أخرى.

ج: في حال التكرار تكون العقوبة الحبس ثلاثة أشهر على الأقل ومضاعفة الغرامة المحددة في الفقرة /أ/ السابقة.

3- كل منشأة زراعية أو صناعية أو خدمية خاضعة لتقويم الأثر البيئي تمت مباشرة العمل فيها دون إجراء دراسة لتقويم الأثر البيئي واعتمادها من قبل الجهة المعنية في الوزارة يتم إغلاقها وبالإضافة إلى الإغلاق يُعاقب المسؤول عن إدارتها بالإضافة إلى صاحبها بالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى أربعمائة ألف ليرة سورية وتضاعف هذه العقوبة إذا نجم عن عمل المنشأة تلوث للبيئة.

4- أ: كل من يرتكب أي من المخالفات البيئية الأخرى بما فيها الضجيج أو تلويث الهواء بالروائح المزعجة أو الضارة التي تصدر الصكوك اللازمة بتحديدتها يعاقب بغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة ألف ليرة سورية.

ب: في حال التكرار تضاعف الغرامة المنصوص عنها في الفقرة السابقة وتكون العقوبة الحبس لمدة شهرين على الأقل بالإضافة إلى مضاعفة الغرامة في حال التكرار لأكثر من مرة.

5- أ: يجوز للمحكمة أثناء النظر بالقضية أن تأمر بفتح المحل أو المنشأة أو المؤسسة المخالفة لأحكام هذا القانون خلال المدة المحددة لإزالة هذه المخالفة.

ب: كل من يتخلف عن إزالة المخالفة بعد المدة المحددة لإزالتها يعاقب بالغرامة مبلغاً لا يقل عن عشرة آلاف ليرة سورية ولا يزيد على خمسين ألف ليرة سورية عن كل يوم تخلف فيه عن إزالة هذه المخالفة على ألا يعاود مزاولة العمل في المحل أو المنشأة أو المؤسسة المخالفة إلا بعد قيام المفتشين البيئيين بالكشف عليها والتأكد من إزالة المخالفة واقتراح مزاولة العمل.

ج: تعتبر إزالة المخالفة ضمن المدة المحددة سبباً مخففاً للعقوبة.

6- يعاقب بالغرامة مئة ألف ليرة سورية صاحب المنشأة المغلقة المخالفة عن كل يوم زاول فيه العمل أثناء المدة المخصصة لإزالة المخالفة.

7- تقول جميع الغرامات التي يحكم بها استناداً لأحكام هذا القانون إلى الخزينة العامة للدولة.

المادة (14):

تعتبر القضايا البيئية من الأمور المستعجلة أثناء النظر بها أمام المحاكم المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (15):

يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحصل للبيئة أو للأحياء من وقع الضرر بفعله أو بسببه أو بفعل من يتبع له أو بفعل الأشياء التي في حوزته سواء عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الأنظمة وتعد هذه المسؤولية مفترضة في معرض تطبيق أحكام المادة 13 من هذا القانون.

المادة (16):

1- يمنع إدخال المواد المستوردة الضارة بالصحة أو البيئة إلى أراضي الجمهورية العربية السورية.

2- إذا أدخلت هذه المواد وثبت فيما بعد أنها ضارة بالصحة أو البيئة يلزم مستوردها بإخراجها على نفقته الخاصة وضمان عدم إتلافها في أراضي الجمهورية العربية السورية أو مياها الإقليمية.

3- يعاقب على الشروع في إدخال المواد الضارة إلى الجمهورية العربية السورية وفقاً لعقوبة الفاعل الأصلي.

4- يضع الوزير بالتعاون مع الجهات المختصة التعليمات التي تحدد المواد الضارة وآلية إخراجها.

المادة (17):

1- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة ألف ليرة سورية إضافة إلى المساءلة المسلكية بعد صدور الحكم:

أ- كل من يفض النظر من المفتشين البيئيين عن عمل منشأة تخضع لرقابته وتسبب ضرراً للبيئة أو من لم يتحقق منهم من الإجراءات والمواصفات المتعلقة بتقويم الأثر البيئي للمنشآت الخاضعة لرقابته أو تجاهلها.

ب- كل من يعمد من العاملين في الدولة إلى ترخيص أي من المشاريع أو النشاطات التي تخضع لتقويم الأثر البيئي بموجب اللائحة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 3 من هذا القانون دون اعتماد تقويم الأثر البيئي من قبل الجهة المعنية في الوزارة.

2- يعاقب وفقاً لأحكام المواد 445 وما بعدها من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته إضافة إلى المساءلة المسلكية بعد صدور الحكم كل من يقدم على تزوير أي من الوثائق أو السجلات بما يؤدي بالنتيجة إلى إلحاق الضرر بالبيئة.

الباب الخامس

(أحكام عامة)

المادة (18):

تخصص مكافآت مالية للأشخاص الذين يثبت كشفهم عن مخالفات بيئية اقتضت تنظيم الضبوط اللازمة بشأنها وتحدد هذه المخالفات وأصول منح المكافآت بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير المالية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة (19):

1- تعفى التجهيزات والتقنيات والمواد الأولية المستوردة والتي تسمح بتقادي أو تقليص أو بالقضاء على أشكال التلوث أو التي تتعلق بمعالجة النفايات وإعادة تصنيعها واستعمالها من 50 بالمائة من الرسوم الجمركية وتحدد التجهيزات والتقنيات والمواد الأولية التي يشملها الإعفاء بقرار يصدر عن الوزارة وبالتنسيق مع كل من وزارة المالية ووزارة الصناعة ووزارة الصحة.

2- يحصل كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بنشاطات تساهم في المحافظة على البيئة على تخفيضات ضريبية وتحدد هذه النشاطات ونسب التخفيض التي تستحقها وأصول منحها بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مشترك بين وزير المالية ووزير الدولة لشؤون البيئة.

3- تعفى الوزارة والجهات العامة الأخرى والجمعيات البيئية من الرسوم التي تترتب على إعلاناتها التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وتقادي تلوثها أو تدهورها.

المادة (20):

تُعطى المنشآت والأنشطة القائمة قبل صدور هذا القانون والتي لم توفق أوضاعها مع أحكام القانون السابق رقم 50 لعام 2002 مهلة ستة أشهر بدءاً من تاريخ نفاذ هذا القانون لتوفيق أوضاعها وذلك بالنسبة للمنذرين ومهلة سنة لغير المنذرين من تاريخ الإنذار ويجوز للوزير إعطاء مهلة إضافية لمرة واحدة ولأسباب معلة.

المادة (21):

1- ينقل العاملون الدائمون في الهيئة العامة لشؤون البيئة مع شواغرهم إلى الوزارة المحدثة بذات فئاتهم وأجورهم ويحتفظون بالحقوق المنصوص عليها في المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 26 لعام 2009 ويقدمهم المؤهل للترقية.

2- يعتبر العاملون المؤقتون في الهيئة العامة لشؤون البيئة عاملين بنفس أوضاعهم وأجورهم في الوزارة.

3- تنقل ملكية العقارات والأبنية والموجودات الأخرى المملوكة للهيئة العامة لشؤون البيئة إلى الوزارة.

4- تحل الوزارة محل الهيئة العامة لشؤون البيئة بما لها من حقوق وما عليها من واجبات والتزامات.

المادة (22):

يطبق على العاملين في الوزارة أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004 وتعديلاته.

المادة (23):

يصدر النظام الداخلي للوزارة ويحدد ملاكها العددي وفق أحكام القوانين النافذة.

المادة (24):

ينهى العمل بالأحكام الواردة في كل من:

1- المرسوم التشريعي رقم 11 تاريخ 21-8-1991 المتضمن إحداث الهيئة العامة لشؤون البيئة.

2- المرسوم التشريعي رقم 16 تاريخ 4-8-1994 المتضمن إحداث مركز الأبحاث العلمية والبيئية.

3- القانون رقم 50 تاريخ 8-7-2002 الخاص بحماية البيئة والمعدل بالقانون رقم 17 لعام 2004.

4- القانون رقم 19 تاريخ 6-6-2004 المتضمن إحداث مركز الدراسات البيئية بدلاً من مركز الأبحاث العلمية والبيئية.

المادة (25):

تعتبر النصوص والأحكام المتعارضة مع أحكام هذا القانون معدلة حكماً بما يتوافق مع أحكامه.

المادة (26):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في 6-5-1433 هجري الموافق لـ 29-3-2012 ميلادي.